عنوان الدرس: دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الانسان.

الأستاذ: د. اليازيد علي

أهداف الدرس البيداغوجية:

تعتبر الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، وهي تحوز في هذا الصدد منظومة أممية لحقوق الانسان كثيرا ما وصفت بالتشعب والتعقيد ولكن في نفس الوقت توصف كذلك بالجودة والكفاءة.

ونهدف من خلال هذا الدرس الى إبراز الأدوار التي تؤدها هذه المنظمة من أجل حماية حقوق الانسان عبر مختلف الآليات التي زودت بها، سواءً الآليات المنشأة بموجب الميثاق، أو الآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان.

لذا سوف نطلع الطالب على مجمل هذه الآليات الأممية بالرغم من كثرتها، حتى يكون على علم بها ويكون بإمكانه تمييزها ومعرفة أدوارها مقارنة بغيرها من الآليات الإقليمية أو الوطنية.

الفئة المستهدفة:

طلبة السنة الأولى ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية – السداسي الثاني -لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المعارف المسبقة:

تحصل الطالب على عدد من المعارف الأساسية في التكوين القاعدي التي تسهل له التحصيل العلمي لهذه المادة. ونذكر بالخصوص:

- المجتمع الدولي: السنة الأولى جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الأول)
- القانون الدولي: السنة الثانية جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الثالث)
- حقوق الانسان: السنة الثانية جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الرابع)

تقديم الدرس:

ظهرت الأمم المتحدة تتويجا لعدة تصـــريحات وإعلانات انتهت بمؤتمر ســـان فرانســيســـكو الذي تم فيه الإعلان الرســمي عن قيام منظمة الأمم المتحدة بحضـــور ممثلي 51 دولـة التي تبنت ميثـاق الأمم المتحدة والذي يعد في الوقت نفســـه بمثـابـة دستورللمنظمة.

لقد تناول الميثاق كل ما يتعلق بالمنظمة من حيث أهدافها، مبادئها وأجهزتها، وشـــكل هذا الميثاق نقطة انطلاق جديدة في مجال العلاقات الدولية. كما تناول بعض مفاهيم حقوق الانسان.

ويمكن القول أن نظام الأمم المتحدة لحقوق الانســان يقوم على شــقين، الشــق الأول وهو المتعلق بالحماية وفق الآليات المنشـــأة بموجب الميثاق، والشـــق الثاني متعلق بآليات الحماية وفق نظام معاهدات حقوق الانســـان المبرمة في إطار حقوق الانسان.

هذا ما سنحاول تبيانه من خلال الخطة فيما يلي:

الفصل الأول: الآليات المنشأة بموجب الميثاق:

- المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسيــة لحماية حقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بالأجهزة الرئيسية.

الفصل الثاني: الآليات التعاهدية:

- المبحث الأول: اللجان المختصة بالنظر في شكاوى حقوق الانسان.
- المبحث الثاني: اللجان الملحق لها اختصـــاص النظر في شـــكاوى وبلاغات حقوق الانسان

مخطط الدرس:

الفصل الأول: الآليات المنشأة بموجب الميثاق:

كانت مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من صميم إهتمامات ميثاق الأمم المتحدة وتناولها في عدد من أحكامه ففي الديباجة، آلت شـــعوب الأمم المتحدة على نفســها " أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأســاســية للإنســان وبكرامة الفرد وقدره ومما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، وتظهر

عبارة " تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيـــة " في المادة الأولى بشأن مقاصـــد الأمم المتحدة ومبادئها و بإختلافات طفيفة في المادة الثالثة عشـــر بشـــأن الوظائف العامة وسلطاتها وفي المادة الثانية والستين بشأن وظائف وسلطات المجلس الإقتصـادي والإجتماعي وفي المادة السـادسـة والسبعين المتعلقة بالأهداف الأسـاسـية من نظام الوصـايـة[1].

كمـا تنص المـادة الثـامنـة على أن لا تفرض الأمم المتحـدة " قيودا تحـدد بهـا جواز إختيار الرجال والنسـاء للإشـتراك بأي صـفة و على وجه المسـاواة في فروعها الرئيسية والثانوية وفي المادة السـادسـة والخمسين يتعهد جميع أعضـاء الأمم المتحدة أن يقوموا منفردين أو مشـــتركين بمـا يجـب عليهم من عمـل بـالتعـاون في المنظمـة لإدراك المقاصـد المنصـوص عليها في المادة الخامسـة والخمسـين بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم " إحترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسية تكون البنيان العضـوي للأمم المتحدة، وهذه الأجهزة ورد ذكرها على سـبيل الحصـر بحيث لا يمكن نزع أو إضـافة جهز آخر إلا بتعديل الميثاق نفسـه، على أن الميثاق قد أباح للأجهزة الرئيسـية أن تنشأ ما تراه لازما من أجهزة فرعية.

والأجهزة الرئيسـية السـتة في بنيان الأمم المتحدة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصـاية، محكمة العدل الدوليـــة، المجلس الاقتصـادي والاجتماعي والأمانة العامـــة.

لكن ممارسة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لأعمالها في ميدان حقوق الإنسان لا يتم بصـــورة منفردة بل يكون في إطـار من التنســيق والتكـامل مع بـاقي الأجهزة والوكالات المتخصـصـة التي تهتم بحقوق الإنسـان وتكون على صـلـــة أو تابعـــة للأجهزة الرئيسيـــة, ومقتضيات الدراسة تستلزم دراستها بانفراد لما لها من دور فعال في ميدان حقوق الإنســـان ويتعلق الأمر بالوكالات المتخصـــصـــة المرتبطة بالأمم

[1] وحيد رأفت, " القانون الدولي و حقوق الإنسان", المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد33, 1977, ص34.

المتحدة، والمفوضيات السامية لشؤون اللاجئين وحقوق الإنسان وكذا مجلس حقوق الإنسان، دون أن ننسى أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي، لذلك قسمنا الفصل الأول من هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين نتناول في:

- المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بالأجهزة الرئيسية.

المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان:

مثلما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فإن هذه الأخيرة تمارس أعمالها وأنشطتها من خلال ستة أجهزة رئيسية والتي تعتني جميعها بمسألة حقوق الإنسان لكن بدرجات مختلفة وحسب نطاق تخصصها[2] بحيث أن الإختصاص الأصيل في مجال حقوق الإنسان هو من نصيب الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي[3] فكل من هذين الجهازين مسئول بدرجة كبيرة على إعمال حقوق الإنسان فنجد أكثر الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضمن أجهزة الأمم المتحدة صادرة من هذين الجهازين أو تحت اشرافهما.

أما بالنسبة لباقي الأجهزة كمجلس الأمن، الأمانة العامة و مجلس الوصاية فقد تناولت حقوق الإنسان في مناسبات وبدرجة اقل من الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي و ذلك راجع لتخصصهم في مجالات أخرى، غير أن ذلك لا يمنع من معالجتهم لقضايا حقوق الإنسان كلما سمحت الفرصة بذلك. نفس الأمر تقريبا مع محكمة العدل الدولية في هذا المجال، لكن مقتضيات الدراسة تستوجب دراستها في الحيز المناسب لها. و لهذا سوف نوضح دور الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان من خلال المطلبين التاليين:

---

[2] بطاهر بوجلال, دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان, الطبعة الأولى, المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, 2004, ص 18.

[3] Activité de l'ONU dans le domaine des droit de l'homme, nation unies, new York, 1983, p290.

المطلب الأول: الأجهزة المعنية مباشرة بحماية حقوق الإنسان:

المطلب الثاني: الأجهزة التي من اهتماماتها حماية حقوق الإنسان:

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بالأجهزة الرئيسية:

إن نشـاط الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسـان متكامل ويسـاعدها في ذلك أجهزة متصلة بها تتمثل أساسا في الوكالات المتخصصة, فهذه الأخيرة تعمل في إطار من التنسـيق مع باقي الأجهزة الرئيسـية وتنشـا هذه الأخيرة بمقتضـى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام **المادة 63** من الميثاق خصوصا فيما يتعلق بإختصاصهم.

كما أن الآلية الأخرى تنشـط في مجال حماية اللاجئين الذين يعدون بالملايين عبر أصـقاع العالم بحاجة إلى خدمات كبيرة من أكل وشـرب وتعلم وصـحة لذا فان المفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئين ومنذ إنشـائها تقوم بدور رائد في مجال تقديم الخدمات لهذه الفئة الخاصـة, كذلك الأمر بالنسـبة للمفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان والتي تعتبر من إصلاحات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان, فالبرغم من أن هذه الهيئة حديثة النشـأة نسـبيا إلا أنها ما فتئت تلعب دورا متزايدا في مجال حماية حقوق الانسـان وهو الدور المنتظر كذلك من مجلس حقوق الإنسـان – حديث النشـأة – الذي يراد منه أن يكون نقلة نوعية ضمن آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

غير أن أجهزة أخرى ما لبثت أن أوجدت لنفسـها مكانا ضـمن هذه الآلية وأصبحت تعتمد عليها الأمم المتحدة كثيرا نظرا لمسيرتها وخصائصها ونتائجها في ميدان حقوق الإنسان, والأمر يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

إذ تسـمح **المادة 71** من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الإقتصـادي والإجتماعي بأن يجري الترتيبات اللازمة والمناسـبة للتشـاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسـائل الداخلة في إختصـاصـه ومهامه فيما يتعلق بقضـايا حماية حقوق الإنسان[4] .

---

[4] آلية حقوق الإنسان, منشورات الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1990، ص 37.

وسوف نحاول توضيح هذه النقاط بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: آليات الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان:

المطلب الثاني: المفوضيات السامية ومجلس حقوق الانسان:

الفصل الثاني: الآليات التعاهدية:

بعدما رأينا في الفصل الأول آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في إطار ميثاقها فإن الفصل الثاني نخصصه للآليات التي أنشاتها إتفاقيات حقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة, فمن المعلوم أن الأمم المتحدة أهتمت بالغ الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان وبذلت جهودا معتبرة في هذا المجال كللت بإبرام العديد من الإتفاقات الدولية والتي تناولت العديد من المجالات المختلفة والمهمة لحقوق الإنسان. و يرى الأستاذ إبراهيم بدوي" أن هذه الإتفاقيات الدولية تحتل مكانا هاما في برنامج الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان, رغم أن هذه الإتفاقيات ملزمة فقط للدول التي أنظمت إليها أو صدقت عليها إلا أن الأمم المتحدة تستند إلى نصوص إتفاقية أو أكثر من هذه الإتفاقيات في معالجة حالات حقوق الإنسان, بإعتبار أن هذه الإتفاقيات تشكل مؤشرا واضحا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها أبرمت وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة"[5].

وقد عرفت هذه الإتفاقات تزايدا مظطربا من وقت لآخر وهذا تبعا للتطورات الحاصلة في مجال حقوق الانسان, فإهتمامات حقوق الإنسان في هذا الوقت تختلف كثيرا عن إهتمامات العقود السابقة لذلك إستلزم الأمر مواصلة الجهود وهذا لضمان التواصل مع تطور مواضيع حقوق الإنسان.

والمطلع على إتفاقات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة رغم كثرتها وإختلافها فإنه يجد أنها عالجت قضايا حقوق الإنسان من حيث النص على هذه الحقوق في صلب الإتفاقية, وإن كانت هذه الإتفاقيات و المعاهدات مختلفة فيما بينها, فبينما نجد نوعا يكتفي بإعلان الحقوق و التعريف بها و قد يذهب بعيدا في تفصيل

---

[5] إبراهيم بدوي, " الأمم المتحدة و إنتهاكات حقوق الإنسان", المجلة المصرية للقانون الدولي, عدد36, 1980, ص ص 142, 143.

جوانبها, لكنه غير ملزم و تستطيع أية دولة إشتركت في إصداره بل في صياغته أن تخرج على نصوصه بلا معقب, وهذا يتخذ عادة شكل الإعلان و أشهر مثال له, الإعلان العالمي لحقوق الانسان. أما النوع الآخر فهي تلك النصوص الملزمة, و عادة ما تأخذ شكل إتفاقية أو معاهدة جماعية دولية أو إقليمية, توقعها الدول و تصدق عليها بناءً على موافقة هيئاتها التشريعية المختصة فتصبح ملتزمة بنصوصها و أحكامها و من أمثلة ذلك ميثاق الأمم و مختلف المعاهدات التي سندرسها خلال هذا المبحث التي تتميز خصوصا بآلية للرقابة أو الشكوى, رقابة من المجتمع الدولي بفعل إلزاميتها, و شكوى من المعتدى عليه, المنتهك حقه[6], فهذه الإتفاقيات إستفردت وأنشأت آليات منوط بها تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها وكذلك لغرض إعمال النصوص التي إحتوتها هذه الإتفاقية.

وعدد الإتفاقات التي نصت على إنشاء هذا النوع من الآليات والتي تسمى " باللجان " في أغلبها قليل مقارنة بعدد المعاهدات المبرمة في إطار الأمم المتحدة, لكن الملاحظ على هذه الإتفاقات التي أنشأت هذه اللجان أنها معاهدات شاملة أي أنها لامة تقريبا لجميع مواضيع حقوق الإنسان وخصوصا تلك التي تتصف بالأهمية البالغة.

ولهذا أرتأينا أن نعالج هذه اللجان من خلال هذا الفصل حيث نعرض في المبحث الأول للجان التعاهدية والتي تسمح للأفراد والدول تقديم البلاغات أمامها, أما المبحث الثاني فنخصصه للجان الاتفاقية أو التعاهدية التي ليس لها إختصاص بتلقي البلاغات والشكاوى سواء من الدول أو الأفراد, والإعتماد على عنصر التقسيم هذا وهو الإختصاص بالنظر في بلاغات وشكاوى الأفراد والدول راجع لأهميته البالغة في تحقيق النصوص التي تضمنتها الإتفاقية وكذلك السهر على ضمان الحقوق الواردة في هذه الإتفاقات الدولية.

المبحث الأول: اللجان التي يمكن لها النظر في الشكاوى والبلاغات:

[6] ظريف عبد الله, "حماية حقوق الانسان و آلياتها الدولية و الإقليمية", مجلة المستقبل العربي, عدد 134, 1990, ص ص, 13 14.

إن إتفاقات حقوق الانســـان المبرمة في إطار الأمم المتحدة والتي نصـــت على إنشــاء لجان لمراقبة تنفيذ الإتفاقية ليس لها نفس الإختصــاص فهي تختلف من لجنة إلى أخرى, وسـوف نتناول في هذا المبحث اللجان التي سـمحت لها نصـوص الإتفاقية التي أنشــأتها بتلقي الشــكاوى والبلاغات ســواء كانت واردة من الدول أو من الأفراد, فهذا الإختصـــاص هو أهم إختصـــاصـــات هذه اللجان وهو الذي يســـمح لها بمراقبة تطبيق الإتفاقية فعلا, بحيث أن هذه الشــكاوى التي ترد من الدول أو من الأفراد تســـمح للجنة بـالإطلاع على الخروقـات التي تحدث ضـــد الحقوق الواردة في الإتفاقية, وكذلك تكون على علم حول مدى تمتع الأفراد بالحقوق والواجبات الواردة فيها.

وسـوف نتناول في هذا المبحث اللجان التالية: لجنة الحقوق المدنية والسـياسـية, لجنة مناهضة التعذيب, لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري, لجنة القضاء على التمييز ضـــد المراة, مركزين في ذلك على تشــكيل هذه اللجان, طريقة عملها من أجل أن نكون في الصورة مباشرة, وكذا إختصاصات اللجان وهو أهم عنصر في عمل هذه اللجان.

المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

المطلب الثاني: لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري:

المطلب الثالث: لجمة مناهضة التعذيب

المطلب الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المبحث الثاني: اللجان الملحق لها اختصـــاص النظر في الشـــكاوى والبلاغات:

على خلاف اللجان التي درســـناها في المبحث الأول فان هذا النوع منها يختلف عن ســابقتها بأنها لم تكن مختصــة بالنظر في شـكاوى والبلاغات الواردة إليها أيا كان مصـدرها سواء من الأفراد أو الدول بحيث لم يتبق لها إلا تلقي تقارير الدول حول مدى تطبيقها للإتفاقيـة, وهذا يمثل إختزال كبير لفعالية الإتفاقية وتطبيقها, لذلك فقد تم العمل لغرض تمكينها من هذا الإختصـــاص، وهو ما تم فعلا حيث أصـــبحت هذه اللجان هي الأخرى بتلقي الشـــكـاوى الفرديـة بفضـــل بروتكول ملحق أو بتوفر العـدد الازم من

التصـــديقات، وســوف نتناول في هذا المبحث اللجان التالية: لجنة الحقوق الإقتصـــادية والإجتمـاعيـة والثقـافيـة، لجنة حقوق الطفل، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أســـرهم، فكل إتفاقية من هذه الإتفاقيات تعالج موضـــوعا بالغ الأهمية يتوجب الوقوف عنده, فالمواضـــيع ذات الصـــلة بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية, الأطفال, العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم، كلها مواضـيع تمس الحقوق الأسـاسـية للإنسـان مباشـرة خاصـــة في ظل التجاذبات الدولية الحالية وآثاره السـلبية على مسـتوى التمتع بالحقوق المكفولة دوليا.

المطلب الأول: لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

المطلب الثالث: اللجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

والعديد من النقاط سـوف يتم اثارتها وتبيانها من خلال حصـة المحاضـرة، مع إعطاء أمثلة عملية.